٧٤٨ | ١٠٢/٢/١ | ليس للعدل بيع الرهن الا بأذنه اهـ احتياطه وهو كالوكيل في وجوب الاحتياط وليس له البيع بدون ثمن المثل ولا البيع بالنسيئة ومتى خالف فسد بيعه

٧٤٩ | ١٠٢/٢/١ | للعدل المأذون بالبيع ان يبيع بما عينه من النقود فان لم يعينه نوعها باع بنقد البلد او بأغلبه رواجاً ان تعدد فان استوت في الرواج باع بجنس الدين

٧٥٠ | ١٠٢/٢/١ | الرهن امانة في يد العدل وكذا ثمنه فتلفه بيده بلا تعد ولا تفريط من ضمان الراهن

الباب الثالث فيما يتعلق بالمرهونة من الاحكام وفيه ستة فصول

الفصل الأول في تلف المرهونة وضمانه

٧٥١ | ٩٩/٢/١ | الرهن أمانة في يد المرتهن او نائبه ولو قبل العقد وكذا بعد وفاء الدين او الابراء منه

٧٥٢ | ٩٩/٢/١ | يدخل الرهن في ضمان المرتهن او نائبه بالتعدي او التفريط كسائر الامانات ولا يبطل به الرهن

٧٥٣ | ١٠٥/٢/١ | اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع صار مضموناً عليه بانتفاعه لما لو أعاره اياه *

*٧٥٤ | ٩٩/٢/١ | لا يسقط بتلف الرهن شيء من الدين ولا يلزم الراهن توثقة المرتهن برهن آخر بذلك اهـ

٧٥٥ | ٩٩/٢/١ | اذا تلف بعض الرهن فالباقي منه رهن في جميع الدين

٧٥٦ | ٩٩/٢/١ | يقبل قول المرتهن بيمينه في تلف الرهن بحادث ظاهر كنهب أو حريق اذا قامت البينة على وجود الحادث واذا لم تقم عليه بينة فلا يقبل قوله لكن لو ادعى التلف بسبب خفي كسرقة او لم يعين السبب قبل قوله بيمينه ويرى رسمه فان امتنع عن اليمين قضي عليه بالضمان

الفصل الثاني فيما يصح رهنه وما لا يصح

٧٥٧ | ٩١/٢/١ | كل ما صح بيعه صح رهنه فيصح رهن العقار والأبنية والاشجار والنقود والأمتعة والمال المؤجر والعبد المكاتب

٧٥٨ | ٩١/٢/١ | يصح رهن المشاع فان كان منقولاً ورضي الشريك والمرتهن بكونه في يد احدهما أو غيرهما فيها والا جعل الحاكم بيد امين او اجره أما غير المنقول فلا يحتاج في التخلية الى اذن الشريك

٧٥٩ | ٩١/٢/١ | ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح رهن الوقف والحر والكلب والآبق لكن يصح رهن الثمار قبل بدو صلاحها بدون اشتراط قطعها كما يصح رهن الزرع الاخضر بلا شرط قطعه ويباعان عند حلول الدين

٧٦٠ | ١٤٢/٢/٢ ، ١٤٨/٤/٢ | لا يصح رهن المنافع فلو رهن منفعة داره سنة لم يصح

٧٦١ | ٩٢/٢/١ | يصح رهن القن دون ولده ولكنه اذا بيع الرهن بيع معه ويختص المرتهن بما يخص المرهون من الثمن

٧٦٢ | ١٤٦/٢/٢ | يصح رهن ما يسارع فساده بدين حال او مؤجل

٧٦٣ | ١٤٧/٢/٢ | يصح رهن العبد الجاني والمدبر سواء أكانت الجناية عمداً او خطأ على النفس او دونها

٧٦٤ | ٩١/٢/١ | المشغول لا يشغل فلا يصح زيادة الدين في الرهن فمثلاً لو رهنه عيناً على مائة ثم استدان منه مائة أخرى وجعل العين رهناً على المائتين لم يصح وهو رهن في المائة الأولى فقط

٧٦٥ | ٩١/٢/١ | يصح الزيادة في الرهن في الدين الواحد فمثلاً لو رهنه عيناً بدينه ثم زاده عيناً أخرى رهناً في ذلك الدين صح وصارتا رهناً به

الفصل الثالث في الرهن المستعار والمؤجر

٧٦٦ | ٩٢/٢/١ | يصح رهن المؤجر والمعار بإذن المالك ولا اشتراط لذلك علم المالك بقدر الدين ولا النوع ولا الوصف ولا معرفة المرتهن لكن لو اذنه المالك في رهنه في قدر معلوم فرهنه في اكثر منه صح في القدر المأذون فيه دون الزائد اما لو اذنه في رهنه بنوع خاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)